حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE

الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السنة 59
العدد 717
10 مايو 2025 م
12 ذو القعدة 1446 هـ

الجريدة الرسمية لحكومة دبـــــي

السنـــــــــة 59
العـــــــــدد 717
10 مـــايـــــو 2025 م
12 ذو القعـــدة 1446 هـ

تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

+ 971 4 5556 200 | + 971 4 5556 299 | إ.ع.م. U.A.E. | دبي Dubai | 120777

slc.dubai.gov.ae | official.gazette@slc.dubai.gov.ae | @DubaiSLC

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

المحتويات

تشريعات الجهات الحكومية

سلطة دبي البحرية

- قرار إداري رقم (1) لسنة 2025 بشأن تنظيم مزاولة الوسائل البحريّة للأنشطة البحريّة التجارية في إمارة دبي. 5

هيئة الطرق والمواصلات

- قرار إداري رقم (382) لسنة 2025 بإلغاء صفة الضبطية القضائية عن أحد موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات. 10
- قرار إداري رقم (383) لسنة 2025 بإلغاء صفة الضبطية القضائية عن أحد العاملين لدى شركة "عقول لخدمات الأيدي العاملة" المتعاقد معها. 12
- قرار إداري رقم (397) لسنة 2025 بإلغاء صفة الضبطية القضائية عن أحد موظفي مؤسسة المرور والطرق في هيئة الطرق والمواصلات. 14
- قرار إداري رقم (398) لسنة 2025 بشأن منح صفة الضبطية القضائية للعاملين لدى شركة "كيوليس ام اتش اي" المتعاقد معها. 16
- قرار إداري رقم (401) لسنة 2025 بشأن منح صفة الضبطية القضائية للعاملين لدى شركة "باركن (ش.م.ع)" المتعاقد معها. 20

قرار إداري رقم (1) لسنة 2025
بشأن
تنظيم مزاولة الوسائل البحريّة للأنشطة البحريّة التجارية في إمارة دبي

المدير التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (11) لسنة 2010 بشأن ترخيص الوسائل البحريّة في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (3) لسنة 2023 بشأن سلطة دبي البحريّة،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (11) لسنة 2013 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (11) لسنة 2010 بشأن ترخيص الوسائل البحريّة في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القرار الإداري رقم (2) لسنة 2016 بشأن مزاولة الوسائل البحرية للأنشطة البحرية في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

التعريفات

المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا القرار، المعاني المبيّنة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

الإمارة : إمارة دبي.

السلطة : سلطة دبي البحريّة.

مياه الإمارة : مياه الإمارة، الواقعة بين حدود إمارة الشارقة وإمارة أبوظبي، وحتى المنطقة الاقتصادية الخالصة، وتشمل المياه الداخلية للإمارة، كالموانئ البحريّة والمرافئ والمراسي والقنوات والممرات المائية والخيران.

الوسيلة البحريّة : أي وسيلة تسير في مياه الإمارة لنقل الأشخاص أو البضائع، لأغراض تجاريّة.

النشاط : أي عمل بحري تجاري يتم في مياه الإمارة، ويشمل انتشال أي هيكل، بما فيه الحطام، سواء كان عائماً أو غير ذلك، عمليات الغوص، أعمال الحفر والتجريف،

أعمال الهدم، أعمال الإنقاذ البحري، أعمال المسح البحري، أعمال القطر، نقل المواد بما فيها الرمال والصخور والأنقاض وأي مواد إنشائية قد تكون مسببة للتلوث البحري في الإمارة، تأجير الوسائل البحرية غير المرخصة من السلطة والمصرح لها من السلطة بالسير في مياه الإمارة.

التصريح : الوثيقة الصّادرة عن السلطة، التي يُسمح بمُوجبها للوسيلة البحريّة بمزاولة النشاط في مياه الإمارة.

الدليل : الدليل المعتمد بموجب هذا القرار، المتضمن الاشتراطات والمتطلبات والإجراءات والمعايير الفنية التي يجب مراعاتها للحصول على التصريح لتخصيص الوسيلة البحريّة لمزاولة النشاط وفقاً لفئة ونوع الوسيلة البحريّة.

النظام الإلكتروني : النظام الإلكتروني العائد للسلطة، الذي يتم من خلاله تقديم طلب إصدار التصريح.

اعتماد الدليل
المادة (2)

أ- يُعتمد بموجب هذا القرار، **"دليل تنظيم مزاولة الوسائل البحريّة للأنشطة البحريّة التجارية في إمارة دبي"**، الذي يتضمن المتطلبات والاشتراطات والإجراءات والمعايير الفنية لتخصيص الوسيلة البحرية في مزاولة النشاط.

ب- تتولى السلطة نشر الدليل المعتمد بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة، وأي تحديثات أو تعديلات تطرأ عليه، على موقعها الإلكتروني.

مزاولة النشاط
المادة (3)

لا يجوز لمالك أو مشغل الوسيلة البحرية أو وكيلها الملاحي تخصيص الوسيلة البحرية لمزاولة النشاط، إلا بعد الحصول على التصريح.

شروط وإجراءات الحصول على التصريح
المادة (4)

أ- يقدم طلب الحصول على التصريح عن طريق النظام الإلكتروني، وفقاً للنموذج المعد لدى السلطة لهذه الغاية، على أن يكون الطلب معززاً بالوثائق والمستندات التالية:

1. نُسخة من جواز السّفر أو بطاقة الهويّة بالنِّسبة لمُواطني الدولة، ونُسخة عن جواز السّفر وتأشيرة الإقامة في الدولة سارية المفعول أو بطاقة الهويّة بالنِّسبة لغير مُواطني الدولة.
2. نُسخة من الرخصة التجارية للمنشأة المالكة أو المُشغِّلة للوسيلة البحريّة أو وكيلها الملاحي صادرة من الجهات المختصة في الإمارة.
3. نُسخة من الاتفاقية الموقعة بين مالك أو مشغل الوسيلة البحريّة والجهة المتعاقد معها، التي ستتولى تقديم أي من الخدمات المتعلقة بالنشاط.
4. نُسخة من شهادة عدم الممانعة صادرة من الجهات الرسمية والجهات الخاصة المعنية بالإشراف على المنطقة التي يتم فيها تشغيل الوسيلة البحرية.
5. نُسخة من نموذج استيفاء وامتثال الوسيلة البحريّة للاشتراطات والمتطلبات والمعايير الفنية وفقاً لفئة ونوع الوسيلة البحريّة ونوع النشاط، المحددة في الدليل.
6. خطة تقييم وإدارة المخاطر، وفقاً لنوع الوسيلة البحريّة وطبيعة عملها وحجمها ومنطقة تشغيلها والنشاط الذي سوف تمارسه، المحددة في الدليل.
7. نسخة من الوثائق والمستندات الأخرى المحددة في النظام الإلكتروني التي ترى السلطة ضرورة توفيرها.

ب- تقوم السلطة بدراسة الطلب والتحقق من استيفائه للشروط والمتطلبات والوثائق والمستندات المطلوبة، ويكون لها في سبيل ذلك إجراء الزيارات الميدانية والتدقيق وفحص وطلب أي مستندات أو بيانات أو معلومات تراها ضرورية.

ج- تصدر السلطة قرارها بالموافقة على طلب الحصول على التصريح خلال (3) ثلاثة أيام عمل من استيفائه للشروط والمتطلبات والوثائق والمستندات المطلوبة، ويُكلّف طالب الحصول على التصريح بدفع الرسم المقرر في هذا الشأن، ثم تقوم السلطة بإصدار التصريح، مبيناً فيه نوع الوسيلة البحرية وطبيعة عملها وحجمها والنشاط الذي سيتم ممارسته والمنطقة التي سيتم فيها مباشرة النشاط.

د- في حال تم رفض طلب الحصول على التصريح، تقوم السلطة بإبلاغ مقدم الطلب بأسباب الرفض، ويجوز لمن رفض طلبه التقدم للسلطة مرة أخرى بطلب جديد.

هـ- تكون صلاحية التصريح وفقاً للمدة المحددة فيه، ويجوز للسلطة تعديل هذه المدة بما يتناسب مع حالة وظروف الطقس السائدة في الدولة أو لأي غايات أخرى تقتضيها المصلحة العامة.

التزامات مالك ومشغل الوسيلة البحريّة ووكيلها الملاحي
المادة (5)

على مالك ومشغل الوسيلة البحريّة ووكيلها الملاحي، الالتزام بما يلي:

1. التقيد بالتشريعات السارية في الدولة، والاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها، والنشرات والتحذيرات الملاحية الصادرة عن السلطة والجهات المختصة في الدولة.
2. تقديم طلب الحصول على التصريح في النظام الإلكتروني خلال فترة كافية وقبل الموعد المحدد لمزاولة النشاط.
3. التقيد بالاشتراطات والمتطلبات والمعايير الفنية، وفقاً لنوع الوسيلة البحرية وحجمها ومنطقة تشغيلها وطبيعة عملها والنشاط الذي سيتم ممارسته من خلالها، وذلك على النحو المحدد في الدليل.
4. الحصول على جميع الموافقات والتراخيص اللازمة لمزاولة النشاط من الجهات المختصة في الإمارة.
5. التأكد من حصول العاملين لدى الوسيلة البحرية على التدريبات اللازمة بمتطلبات السلامة وحماية البيئة البحريّة.
6. التقيد بالإجراءات والتدابير المحددة في خطة تقييم وإدارة المخاطر المُعدة من قبلها والمعتمدة من السلطة.
7. توفير الغطاء التأميني المُناسِب للمسؤوليّة عن الأضرار التي قد تنشأ عن تخصيص الوسيلة البحرية لمزاولة النشاط.
8. عدم مزاولة النشاط على نحو قد يُعرّض أمن وسلامة الملاحة البحرية في الإمارة، أو سلامة الأشخاص أو الممتلكات للخطر، ويجب عليهم في جميع الأحوال إيقاف مزاولة النشاط في حال وجود الخطر أو احتمالية وجوده.
9. التعاون التام مع السلطة أثناء قيامها بإجراءات التفتيش والرقابة على الوسيلة البحرية، للتأكد من مدى تجهيزها وسلامتها وملاءمة استخدامها في مزاولة النشاط.
10. إبلاغ السلطة عند وقوع أي حادث أو حدث بحري أو ارتكاب مُخالفة لشُروط التصريح.

الإعفاء من بعض المتطلبات
المادة (6)

يجوز في حالات خاصة ومبررة تقتضيها المصلحة العامة، إعفاء أي وسيلة بحرية من بعض الاشتراطات

والمتطلبات اللازمة للحصول على التصريح، شريطة ألا يؤثر ذلك على السلامة البحرية والبيئة البحرية لمياه الإمارة، على أن يصدر بذلك قرار من المدير التنفيذي للسلطة.

العقوبات والجزاءات الإدارية
المادة (7)

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالجزاءات والغرامات المنصوص عليها في قرار المجلس التنفيذي رقم (11) لسنة 2013 المُشار إليه.

إصدار التعليمات
المادة (8)

يصدر مديرو الإدارات المعنية لدى السلطة كُلٌّ فيما يخصه، التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

الإلغاءات
المادة (9)

يلغى القرار الإداري رقم (2) لسنة 2016 المشار إليه، كما يُلغى أي نص في أي قرار إداري آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا القرار.

النشر والسريان
المادة (10)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

د. سعيد بن أحمد بن خليفة آل مكتوم
المدير التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 10 أبريل 2025م
المـــــــــوافق 12 شوال 1446هـ

قرار إداري رقم (382) لسنة 2025
بإلغاء
صفة الضبطية القضائية
عن أحد موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2008 بإنشاء مؤسسة الترخيص بهيئة الطرق والمواصلات،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (65) لسنة 2024 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،
وعلى القرار الإداري رقم (50) لسنة 2022 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة طرق والمواصلات صفة ضبطية القضائية،
وعلى القرار الإداري رقم (525) لسنة 2024 بشأن منح أحد موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة طرق والمواصلات صفة ضبطية القضائية،

قررنا ما يلي:

إلغاء صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

أ- تُلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرار الإداري رقم (50) لسنة 2022 المُشار إليه، والقرار الإداري (525) لسنة 2024 المشار إليه عن الموظف/ أحمد يوسف محمد عبدالله الملا.

ب- على الموظف المذكور في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:

1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.
2. تسليم البطاقة التعريفية التي صرفت له باعتباره من مأموري الضبط القضائي.
3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزته، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحه إياها لتمكينه من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 14 أبريل 2025م

المـــــــــوافق 16 شوال 1446هـ

قرار إداري رقم (383) لسنة 2025
بإلغاء
صفة الضبطية القضائية عن أحد العاملين
لدى شركة "عقول لخدمات الأيدي العاملة" المتعاقد معها

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (65) لسنة 2024 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،
وعلى القرار الإداري رقم (770) لسنة 2023 بشأن منح صفة الضبطية القضائية لموظفي شركة "عقول لخدمات الأيدي العاملة شركة الشخص الواحد ذ.م.م - فرع دبي"،
وعلى العقد المبرم بين هيئة الطرق والمواصلات وشركة عقول لخدمات الأيدي العاملة شركة الشخص الواحد ذ.م.م،

قررنا ما يلي:

إلغاء صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

أ- تُلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرار الإداري رقم (770) لسنة 2023، المشار إليه عن العامل/ عبدالله سلامه عبدالوالي القعايده.

ب- على العامل المذكور في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:

1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأمور الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.
2. تسليم البطاقة التعريفية التي صرفت له باعتباره من مأموري الضبط القضائي.

3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزته، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحه إياها لتمكينه من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 14 أبريل 2025م

المـــــــــوافق 16 شوال 1446هـ

قرار إداري رقم (397) لسنة 2025
بإلغاء
صفة الضبطية القضائية عن أحد موظفي مؤسسة المرور والطرق في هيئة الطرق والمواصلات

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (65) لسنة 2024 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،
وعلى القرار الإداري رقم (828) لسنة 2018 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المرور والطرق في هيئة طرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية،

قررنا ما يلي:

إلغاء صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

أ- تُلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرار الإداري رقم (828) لسنة 2018 المُشار إليه عن الموظف/ سعيد محمد غلام مراد.

ب- على الموظف المذكور في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:

1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.
2. تسليم البطاقة التعريفية التي صرفت له باعتباره من مأموري الضبط القضائي.
3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزته، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحه إياه لتمكينه من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 21 أبريل 2025م

المـــــــــــوافق 23 شوال 1446هـ

قرار إداري رقم (398) لسنة 2025
بشأن
منح صفة الضبطية القضائية للعاملين لدى شركة "كيوليس ام اتش اي" المتعاقد معها

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ **"الهيئة"**،

وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،

وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2009 بشأن التعرفة الموحدة لاستخدام المواصلات العامة في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (65) لسنة 2024 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،

وعلى العقد المبرم بين هيئة الطرق والمواصلات وشركة "كيوليس ام اتش اي"،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

يُمنح العاملون لدى شركة "كيوليس ام اتش اي" المتعاقد معها من قبل الهيئة، والمبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2009 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.

واجبات مأموري الضبط القضائي
المادة (2)

يجب على العاملين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2009 المشار إليه، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2009 المشار إليه، بالواجبات التي يفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامه.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي
المادة (3)

يكون للعاملين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة القطارات في الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (19) لسنة 2024 المشار إليه.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 21 أبريل 2025م

المـــــــــوافق 23 شوال 1446هـ

جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية
لعاملي شركة "كيوليس ام اتش اي"

م	الاسم	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي	الوحدة التنظيمية
1	ميكو مامو جويفارا	87286	مفتش تذاكر	إدارة حرم القطارات
2	أمينه داراب ناد علي بور	85706	مفتش تذاكر	
3	مايك كيفين ستا ماريا ماتياس	78587	مراقب مواقف السيارات	
4	نيكوفال كو ستوديو جارسيا	87304	مفتش تذاكر	
5	عبدالله أحمد غلامحسينى	87672	مفتش تذاكر	
6	محمد إحسان مالك محمد أنيس مالك	87900	مفتش تذاكر	
7	سعيد حسن مطر بن سرور السويدي	87686	مفتش تذاكر	
8	شالوت نياكاتو اينيمبابازى	86551	مفتش تذاكر	
9	سالم عبدالله سالم عتيق اليالوق	86846	مفتش تذاكر	
10	أحمد صالح أحمد عبدالله الجسمي	87317	مفتش تذاكر	

قرار إداري رقم (401) لسنة 2025
بشأن
منح صفة الضبطية القضائية للعاملين لدى شركة "باركن (ش.م.ع)" المتعاقد معها

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ **"الهيئة"**،

وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،

وعلى القانون رقم (30) لسنة 2023 بشأن تأسيس شركة باركن،

وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2016 بشأن تنظيم مواقف المركبات في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (65) لسنة 2024 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،

وعلى عقد الامتياز المبرم بين هيئة الطرق والمواصلات وشركة "باركن (ش.م.ع)"، ويشار إليه فيما بعد بـ "عقد الامتياز"،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

يُمنح العاملون لدى شركة "باركن (ش.م.ع)" المتعاقد معها من قبل الهيئة، المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لقرار المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2016 المشار إليه، والقرارات الصادرة بموجبه المحددة في عقد الامتياز.

واجبات مأموري الضبط القضائي
المادة (2)

يجب على العاملين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2016 المشار إليه، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2016 المشار إليه، بالواجبات التي يفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامه.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وفقاً لما هو محدد في عقد الامتياز، وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بمهامهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي
المادة (3)

يكون للعاملين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

يتولى الرئيس التنفيذي لشركة باركن (ش.م.ع) اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (19) لسنة 2024 المُشار إليه.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 21 أبريل 2025م

المـــــــــوافق 23 شوال 1446هـ

جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية للعاملين لدى شركة "باركن (ش.م.ع)"
المتعاقد معها الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	الاسم	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي
1	داود علي عبدالله علي أحمد	108	مفتش مواقف
2	سعيد محمد حسين عبدالله	138	مفتش مواقف
3	حسن صقر شمبيه عبيد البلوشي	150	مفتش مواقف
4	بدر بن عبدالله بن قاسم المكتومي	180	مفتش مواقف
5	عمر مصلح محمد فاضل علي	220	مفتش مواقف
6	عبد العزيز عبدالرحمن أحمد سالم	235	مفتش مواقف
7	يوسف محمد سعيد أبو حبه	242	مفتش مواقف
8	فردان حميد حسن	263	مفتش مواقف
9	صلاح بخيت فرج مبارك	315	مفتش مواقف
10	إبراهيم درويش خميس شايب البلوشي	217	مفتش مواقف
11	عبدالله عيسى محمد الحمادي	252	مفتش مواقف

ISSN: 2410 - 1141

+ 971 4 5556 200
+ 971 4 5556 299
official.gazette@slc.dubai.gov.ae
slc.dubai.gov.ae
120777 | Dubai دبي | U.A.E. إ.ع.م.
@DubaiSLC